

Distr.: Limited  
4 June 2013

## جمعية الدول الأطراف



ARABIC  
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

### تقرير المحكمة حول سياساتها المتعلقة بمكافحة الاحتيال والمبلغين عن المخالفات<sup>(\*)</sup>

#### أولاً - مقدمة

١- في دورتها السابعة عشرة التي انعقدت في آب/أغسطس ٢٠١١، أوصت لجنة الميزانية والمالية (فيما يلي "اللجنة") بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "المحكمة") بوضع سياسة لمكافحة الاحتيال بما في ذلك أحكام بشأن المبلغين عن المخالفات، وأن تعطي هذا الأمر مرتبة الأولوية مع التركيز بصفة خاصة على المشتريات<sup>(١)</sup>.

٢- في دورتها الثامنة عشرة، تابعت اللجنة على توصيتها السابقة بالطلب من المحكمة لتقوم بوضع سياساتها المتعلقة بمكافحة الاحتيال ومكافحة الانتقام على موقعها على شبكة الانترنت من أجل التيقن من أن تكون السياسات معروفة على نطاق واسع ويمكن الوصول إليها بسهولة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها العشرين<sup>(٢)</sup>.

٣- وافقت جمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الجمعية") على توصيات اللجنة في (ICC-ASP/10/Res.5)<sup>(٣)</sup> التي تمت بها دعوة آلية الرقابة المستقلة التي تعمل بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف لوضع سياسة لمكافحة الانتقام والمبلغين عن المخالفات لغرض اعتمادها من قبل المحكمة في أقرب وقت ممكن. وفي (ICC-ASP/11/Res.4)<sup>(٤)</sup>

<sup>(\*)</sup> لقد سبق إصدار هذه الوثيقة تحت (CBF/20/11)

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك،

٢٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء ب.٢، الفقرة ٤١.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء ب.١، الفقرة ٤٠.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10 القرار ٥،

الفقرة ٦٧.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10 القرار

٤، الفقرة ٤.

أكدت الجمعية عن ارتياحها بشأن المعلومات المتعلقة بمسودة السياسات ودعت المحكمة إلى اعتماد هذه السياسات في أقرب وقت ممكن.

٤- تقدم المحكمة في هذا التقرير تحديثاً حول جهودها والتقدم المحرز في وضع واعتماد كلا سياسة مكافحة الاحتيال وسياسة المبلغين.

## ثانياً- سياسة مكافحة الاحتيال ومكافحة الانتقام/المبلغين

٥- لقد أدى التعاون الوثيق بين المحكمة وبين آلية الرقابة المستقلة ومجلس اتحاد الموظفين وغيرهم إلى نهج جديد لهاتين المسألتين. لقد وضعت المحكمة بيان سياسة منفصل حول موقفها بشأن الاحتيال ومنع الاحتيال بالإضافة إلى موقف المحكمة فيما يتعلق بالمبلغين عن المخالفات وحماية المبلغين عن المخالفات. لقد تم تصميم هذه السياسات تحديداً لتكون متوفرة بشكل عام ولتكون مفهومة من قبل غير المحامين.

٦- سيتم دعم هذه السياسات بدورها من قبل اثنين من التعليمات الإدارية التي تصف الطريقة التي سيتم بها تنفيذ السياسات. تقوم التعليمات الإدارية أيضا بعمل رابط واضح مع تلك الأجزاء من الإطار القانوني القائم للمحكمة التي تتعامل بالفعل مع المسائل المتعلقة بالاحتيال والمبلغين، وبالتالي التيقن من أن كل سياسة والتعليمات الإدارية المرفقة لها تقوم بتغطية جميع الأشخاص الذين يعملون للمحكمة، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون، والموظفين، والمتدربين، والمختصين الزائرين، والوسطاء والمتعهدين، من بين آخرين.

٧- لقد خضعت السياستين إلى استشارات داخلية واسعة النطاق بين أجهزة المحكمة بالإضافة إلى مجلس اتحاد الموظفين ومكتب التدقيق الداخلي وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب مشروع المباني الدائمة وجميع أجزاء المحكمة التي تشارك مباشرة في شراء أو الموافقة على شراء السلع أو الخدمات. لقد أدلى الأعضاء الخارجيين للجنة التدقيق أيضا بتعليقاتهم على السياسات ودعم هذه الإجراءات.

٨- من المتوقع أن يتم استصدار السياستين في المستقبل القريب بشكل تعليمات رئاسية، وسيتبعها إصدار التعليمات الإدارية الداعمة. ستقوم كلا السياسات والتعليمات الإدارية بزيادة تعزيز نظام الضوابط الداخلي القائم للمحكمة وسيشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة المخاطر للمحكمة.

٩- وفقاً لما طلبته اللجنة، سيتم نشر السياسات بعد إصدارها في المنطقة المناسبة من موقع المحكمة على شبكة الانترنت.